

Distr.
GENERAL

S/24901
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/DOH/1992

DEC 07 1992

UN/DOH COLLECTION

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

المذكرة الشفوية المرفقة ، المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وجهها المراقب الدائم
لسويسرا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام .

المرفق

[الأصل : بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لسويسرا
لدى الأمم المتحدة

يهدي المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتشرف ، بالإشارة الى مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بأن يبلغه بما يلي :

اتخذ المجلس الاتحادي ، بمقتضى الأمر المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تدابير اقتصادية ضد العراق ، تتضمن بالخصوص شرطا عاما يمنع كل نشاط تجاري ومالي مع العراق . ويمنع بالخصوص :

(أ) استيراد وعبور بضائع عراقية المصدر ؛

(ب) تصدير بضائع الى العراق ؛

(ج) شراء وبيع بضائع عراقية المصدر ، فضلا عن أي نشاط وسيط يتصل بذلك ؛

(د) نقل بضائع عراقية المصدر وتخصيص قدرات شحن لهذا الغرض من قبل مؤسسات نقل بري أو بحري أو جوي .

بالإضافة الى ذلك :

(أ) يمنع تقديم المدفوعات والقروض لأشخاص طبيعيين أو لأشخاص اعتباريين بموجب القانون العمومي أو الخاص فيما يتعلق بعمليات ورد ذكرها أعلاه ؛

(ب) تمنع كذلك أية معاملات مالية أخرى لفائدة الحكومة العراقية ، أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مؤسسات تابعة للقطاع العام ، أو لفائدة خواص في العراق . ولا يمكن استخدام الحسابات المصرفية العراقية في سويسرا إلا لتمويل الصادرات الموجهة للعراق التي بيعت قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

أو الصادرات المرخص بها بعد هذا التاريخ مثل الأدوية ، والمواد الغذائية وغيرها من البضائع المصدرة لأسباب إنسانية .

وبالاستناد إلى المعلومات المتوفرة ، لا توجد أموال للحكومة العراقية أو لأجهزتها أو شركاتها أو ممثليها في سويسرا نتيجة لمبيعات نفط سددها المشتري أو تم تسديدها بالنيابة عنه اعتباراً من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويعود السبب في هذه الحالة إلى كون سويسرا لم تستورد أي نفط من العراق منذ سنوات .

— — — — —